

مدى مسؤولية مقدمي الخدمات الوسيطة عن المحتوى الصحفي الإلكتروني.

The Responsibility of Intermediary Providers for Electronic Press Content.

بوعسرية عمر*

جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس، الجزائر

bouasriaomar87@gmail.com

- تاريخ الإرسال: 2020/10/31 - تاريخ القبول: 2020/11/04 - تاريخ النشر: 2020/12/21

الملخص: لا شك أن الصحافة الإلكترونية على غرار الصحافة التقليدية، تتعرض للمسائلة إن هي تجاوزت الحدود المرسومة لها بموجب القوانين والأنظمة، غير أن السمات الخاصة التي تمتاز بها شبكة الإنترنت ونظرا لكثرة وتعدد المتدخلين، قد يؤدي الأمر إلى ترتيب مسؤولية طائفة أخرى من الأشخاص ليست لهم ابتداء علاقة بالعمل الصحفي، إنما يتمثل نشاطهم في تقديم خدمات ذو طابع تقني محض لا يكون للصحافة الإلكترونية وجود من دونهم، وذلك من خلال تزويد خدمة النفاذ إلى الإنترنت أو إيواء مختلف المواقع وهو ما اصطلح على تسميتهم بالوسطاء التقنيين، كما أن ظهور الجيل الثاني من الواب أفرز طائفة جديدة من الأشخاص يتمثل دورهم في تقديم خدمات معلوماتية تتيح للمستخدمين من التفاعل مع مختلف المضامين سواء عن طريق استحداثها وبثها عبر الشبكة أو بالتعليق عليها، وذلك على غرار منتديات المناقشة والمواقع التشاركية.

الكلمات المفتاحية: صحافة إلكترونية - إنترنت - مقدم خدمة النفاذ إلى الإنترنت - متعهد إيواء.

Abstract: The electronic press, like the traditional press, is undoubtedly held accountable if it exceeds the limits set by laws and regulations, However, The special features that characterize the Internet and due to the large number and the multiplicity of the intervening, may establish the responsibility of another group of persons who do not initially have a relationship with journalistic work. Their work is to provide services of a purely technical nature that the electronic press does not exist without them, by providing Internet access service or by hosting various websites, which is what they are called technical intermediaries. In addition, the emergence of the second generation of WAP has created a new sect of people whose role is to provide information services that allow users to interact with various content, either by creating and broadcasting them on the network, or commenting on them, along with discussion forums and participatory sites

Keywords: E-press – Internet - Internet access provider - Shelter contractor.

* المؤلف المرسل: بوعسرية عمر.

مقدمة:

لا شك أن الصحافة بمختلف أشكالها تعتبر من أهم الأساليب لممارسة حرية الرأي والتعبير، فهي تلعب دورا رئيسا في المجتمع من خلال ما توفره من فضاء للنقاش وتبادل الأفكار والمعلومات والآراء بما يساهم في توجيهه والتأثير على الرأي العام.

إن الثورة التي عرفها العالم المعاصر في مجال الإعلام والاتصال وبروز شبكة الإنترنت كمصدر أساسي في حركة المعلومات، الأمر الذي حتم على هذه الصحافة سواء مقروءة أو سمعية بصرية، التكيف مع هذا الوافد الجديد والاستفادة من مزاياه المختلفة، فبرز إلى الوجود ما يعرف بالصحافة الإلكترونية.

ولا ريب أن الصحافة الإلكترونية على غرار الصحافة التقليدية تتعرض إلى المسائلة إن هي تجاوزت الحدود المرسومة لها بموجب القوانين والأنظمة.

وإن كانت هذه القوانين والتشريعات قد أحكمت إلى حد ما تنظيم مسؤولية الصحافة الإلكترونية قياسا على ما هو معمول به بالنسبة للصحافة التقليدية، فإن السمات الخاصة التي تمتاز بها شبكة الإنترنت ونظرا لكثرة وتعدد المتدخلين، قد يؤدي الأمر إلى إقحام طائفة من الأشخاص ليست لهم ابتداء علاقة بالعمل الصحفي، إنما يتمثل نشاطهم في تقديم خدمات ذو طابع تقني محض لا يكون للصحافة الإلكترونية وجود من دونهم، وذلك من خلال تزويد خدمة النفاذ إلى الإنترنت أو إيواء مختلف المواقع وهو ما اصطلح على تسميتهم بالوسطاء التقنيين، كما أن ظهور الجيل الثاني من الواب أفرز طائفة جديدة من الأشخاص يتمثل دورهم في تقديم خدمات معلوماتية تتيح للمستخدمين من التفاعل مع مختلف المضامين سواء عن طريق استحداثها وبتها عبر الشبكة أو بالتعليق عليها، وذلك على غرار منتديات المناقشة والمواقع التشاركية.

ومن ثمة يثور التساؤل عن مدى مسؤولية مقدمي الخدمات الوسيطة عن المحتوى الصحفي الإلكتروني على ضوء مختلف القوانين والتشريعات، وما هو موقف الفقه والقضاء من مسؤولية هؤلاء الأشخاص؟

ومن أجل معالجة هذه الإشكالية فإننا سنقسم هذا البحث إلى قسمين رئيسيين نتناول في القسم الأول مسؤولية الوسطاء التقنيين ونتناول في القسم الثاني مسؤولية مقدمي الخدمات المعلوماتية.

1- مسؤولية مقدمي الخدمات التقنية عن المحتوى الصحفي الإلكتروني

سنتناول في هذا القسم من البحث كل من مسؤولية مزود خدمة النفاذ إلى الإنترنت، ثم مسؤولية متعهد الإيواء

1.1- مسؤولية مزود خدمة النفاذ إلى الإنترنت (Fournisseurs d'accès)

في الحقيقة يمكن استخلاص تعريف مزود خدمة النفاذ إلى الإنترنت انطلاقاً من تعريف بعض التشريعات التي أشارت في معظمها إلى متعهد التوصيل بوجه عام.

فقد عرف المشرع الجزائري متعهد التوصيل باعتباره أحد أصناف مقدمي الخدمات، وذلك في المادة 2 فقرة د/أ من القانون رقم 04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها¹، بأنه "أي كان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته، القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام الاتصالات".

أما المشرع المصري فقد عرف مقدم خدمة الاتصال من خلال قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم 2003/10 وذلك في المادة الأولى فقرة 07 بأنه "أي شخص طبيعي أو اعتباري، مرخص له من الجهاز بتقديم خدمة أو أكثر من خدمات الاتصال للغير"².

بينما عرفه المشرع الفرنسي من خلال المادة 1/6 من القانون المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي رقم 575-2004 المؤرخ في 21 جوان 2004 (LCEN)، بأنهم "الأشخاص الذين يتمثل نشاطهم في تقديم للجمهور خدمة الاتصال عبر الإنترنت"³.

عموماً وانطلاقاً مما تقدم، فإن مزود خدمة النفاذ إلى الإنترنت هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بعمل ذو طبيعة فنية، يتمثل في تمكين الأفراد الذين يبرمون معه عقد اشتراك من الاتصال بشبكة الإنترنت وربطهم بمختلف المواقع التي يرغبون في الوصول إليها وذلك بغية الحصول على خبر أو

¹ - القانون رقم 04/09، المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 47، صادرة بتاريخ 16 أوت 2009، ص 5.

² - القانون رقم 2003/10، المؤرخ في 04 فبراير 2003، المتضمن تنظيم الاتصالات، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 5 مكرر (أ)، صادرة بتاريخ 4 فبراير 2003، ص 5.

³ - Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique, JORF N°0143 du 22 Juin 2004, p11.

معلومة معينة، فهو من هذا القبيل يشبه عامل الاتصال في مجال المحادثات الهاتفية الذي يقدم خدمة ربط الاتصال بين طرفين⁴.

ومن ثم يظهر جليا أن دور مزود خدمة النفاذ إلى الإنترنت يقتصر على توفير الموارد الفنية التي تمكن المستخدمين من النفاذ إلى الشبكة دون أن تكون له مبدئيا أية مسؤولية عن مضمون المعلومات التي يطلع عليها مستخدمو الإنترنت⁵.

وبالنسبة لموقف التشريعات من مسؤولية هذا الصنف من الوسطاء التقنيين، فلم يفصح المشرع الجزائري عن موقفه اتجاه مسؤولية مزود خدمة النفاذ إلى الإنترنت إلا منذ عهد قريب وكان ذلك بمناسبة القانون 04/09 السالف الذكر، فإذا لم يكن يرتب ابتداء أي مسؤولية لمزود الخدمة على المحتوى غير المشروع، فإنه في مقابل ذلك قد ألزمه على التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيح الاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين وتخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن⁶، ووضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحتوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وإخبار المشتركين لديهم بوجودها⁷، لا شك أن هذا النص القانوني يدفع مقدمي خدمات الإنترنت إلى اتخاذ دور إيجابي حيال المحتوى غير المشروع، شريطة العلم المسبق بهذا الخرق، وفي حالة إخلال مقدم الخدمة بالالتزامات الملقاة على عاتقه فإن ذلك يعرضه للعقوبات الإدارية المنصوص عليها في نفس القانون⁸.

غير أن المسألة عرفت تطورا، فبعدما كان المشرع الجزائري يقضي بعقوبات إدارية على مقدم خدمة الإنترنت المتهمون، فقد أصبح بموجب القانون رقم 16-02 المعدل لقانون العقوبات⁹ بالإضافة إلى الجزاء الإداري، يرتب مسؤولية جزائية على مقدم خدمة الإنترنت الذي لا يقوم باتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 394 مكرر 8 وذلك بعد اعذاره من طرف الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته.

⁴ - طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 201؛ ضياء عبد الله، مدى ملائمة نظام المسؤولية التتابعية للتطبيق على جرائم الصحافة المرتكبة من خلال شبكة الإنترنت، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد السادس، العدد الثالث، إنساني، 2008، ص 54.

⁵ CHRISTIANE Féral-SCHUHL, Cyberdroit. Le droit à l'épreuve de l'internet, 6^e édition, Dalloz, Paris, France, 2011-2012, p.770.

⁶ - أنظر الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون 04/09 السالف الذكر..

⁷ - أنظر الفقرة الثانية من المادة 12 من القانون 04/09.

⁸ - أنظر الفقرة الثامنة من المادة 11 من القانون 04/09.

⁹ - القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 جوان 2016، يتم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37، صادرة بتاريخ 22 يونيو 2016، ص 4.

مدى مسؤولية مقدمي الخدمات الوسيطة عن المحتوى الصحفي الإلكتروني

وفي مقابل ذلك فقد ساءرت مختلف التشريعات الغربية الاتجاه القاضي بعدم مسؤولية متعهد التوصيل بالإنترنت، فعلى المستوى الأوروبي صدرت التوجيهية الأوروبية رقم 31/2000 بتاريخ 08 جوان 2000 المتعلقة بالتجارة الإلكترونية والتي كرست بموجب المادة 12 منها مبدأ عدم مسؤولية مزود خدمة النفاذ إلى الإنترنت عن المعلومات المرسلة شريطة أن يتبنى دورا سلبيا، أي أن لا يكون مصدر الإرسال، أن لا يختار مستلم الإرسال، أن لا يختار أو يعدل المعلومات موضوع الإرسال¹⁰.

وفي نفس السياق فقد نصت ذات التوجيهية في مادتها 15 على أن الدول الأعضاء تمتنع عن إلزام مقدمي الخدمات بمراقبة المعلومات المرسلة أو البحث في الوقائع والظروف المتعلقة بالنشاطات غير المشروعة.

في الحقيقة إن هذا الموقف الذي تبنته التوجيهية الأوروبية المنوه عنها أعلاه، تجد أساسها في كون أن مقدم خدمة النفاذ إلى الإنترنت لا يتوفر على الوسائل الفنية التي تسمح له بفحص المحتوى قبل وصوله إلى المستخدم، ومن هذه الناحية واستنادا إلى قواعد المسؤولية المطبقة في المادة الصحفية فإنه يخرج عن نطاق حصر الأشخاص الذين تقع عليهم المسؤولية الجزائية في حالة ارتكاب جريمة صحفية سواء باعتبارها فاعلا أصليا أو شريكا¹¹، وقد تبنى المشرع الفرنسي أحكام التوجيهية الأوروبية من خلال القانون المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي المشار إليه أعلاه، وذلك من خلال المادة 6-1-127، بالإضافة إلى المادة 09 التي أدرجت المادة 32-3-3 إلى القانون المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية الفرنسي¹³.

كما ذهب المشرع الأمريكي في القانون الفدرالي لحماية حقوق المؤلف الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 1998 وذلك في مادته 2 فقرة 5 إلى إعفاء مزود خدمة النفاذ إلى الإنترنت من أية مسؤولية عن المحتوى غير المشروع شريطة أن يقتصر دوره على توفير هذه الخدمة¹⁴.

¹⁰ - Directive 2000/31/CE du 08 juin 2000 sur le commerce électronique, JOCE, 17/07/2000, p.12.

¹¹ - Bernard BEIGNIER et autres, Traité de Droit de la presse et des Médias, 1^{er} éd, LexisNexis, Paris, France, 2009, p.1159.

¹² - L'article 6-1-7 de la LCEN dispose que « les personnes mentionnées aux au 1 et 2 ne sont pas soumises à une obligation générale de surveiller les informations qu'ils transmettent ou stockent, ni à une obligation générale de rechercher des faits ou des circonstances révélant des activités illicites.. »

¹³ - l'article 9 de la LCEN, codifié à l'article L.32-3-3 du code des postes et communications électroniques, dispose que « toute personne assurant une activité de transmission de contenus sur un réseau de télécommunications ou de fourniture d'accès à un réseau de télécommunications ne peut voir sa responsabilité civile ou pénale engagée à raison de ces contenus que dans le cas où il est à l'origine de la demande de transmission litigieuse, soit elle sélectionne le destinataire de la transmission, soit elle sélectionne ou modifie les contenus faisant l'objet de la transmission »

¹⁴ - أشار إليه: عبد الفتاح محمود الكيلاني، المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية عبر الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 189.

أما بالنسبة لموقف القضاء، فلم يخالف ما استقرت عليه القوانين والتشريعات، فالقضاء الفرنسي من خلال أحكامه أقر بعدم مسؤولية مقدم خدمة النفاذ إلى الإنترنت عن محتوى الموقع غير المشروع، وذلك حتى قبل صدور التوجيهية الأوروبية رقم 31/2000 والقانون رقم 575/2004، فبتاريخ 12 جوان 1996 أصدرت محكمة الدعوى الكبرى لبائيس (TGI de Paris) أمرا استعجاليا ترفض فيها دعوى إتحاد الطلبة اليهود لفرنسا، حيث التمسوا من المحكمة أن تأمر تحت طائلة غرامة تهديدية، 09 من مقدمي خدمات النفاذ إلى شبكة الإنترنت بمنع الاتصال بمحتوى تضمن رسائل عنصرية، حيث اعتبرت ذات الهيئة أنه بالرغم من مشروعية مخاوف الإتحاد فإنه لا يمكن إلزام المدعى عليهم من اتخاذ أي تدبير يهدف منع الوصول إلى مواقع لا يستضيفونها¹⁵.

وفي قضية أخرى رفعتها النقابة الوطنية للنشر الفرنسية ضد شركة اتصالات « free »، على أساس أن هذه الأخيرة صاحبة شبكة مجموعات المناقشة والتي تضع تحت تصرف مستخدمي الإنترنت مصنفاً محمية، اعتبرت محكمة الدعوى الكبرى لبائيس بتاريخ 05 فيفري 2008 أن الشركة لا تمارس إلا نشاط مزود خدمة النفاذ إلى الإنترنت ومن ثم لا تتحمل أي مسؤولية عن المحتوى غير المشروع¹⁶.

وعلى خطى نظيره الفرنسي، أقر القضاء الأمريكي نفس المبدأ وذلك في حكم صادر عن المحكمة العليا الأمريكية بتاريخ 22 جوان 1998، فبسبب تعرض أحد الأشخاص لنشر خبر كاذب على شبكة الإنترنت من طرف مجهولين، أقدم هذا الأخير على رفع دعوى قضائية على مزود خدمة النفاذ إلى الإنترنت على أساس أنه تم إخطار الشركة عن مضمون الرسالة ولم تتخذ الإجراءات الضرورية من أجل وفق إذاعتها وهذا ما سبب له أضرارا بالغة، إلا أن القضاة اعتبروا أن مزود خدمة النفاذ إلى الإنترنت لا يكون مسؤولاً عن المعلومات المذاعة كونها صادرة من الغير، ومن ثم لا مجال لتشبيه مزود خدمة النفاذ إلى الإنترنت بالناشر في الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية، معتبرين في نفس الوقت أن سرعة الإرسال على شبكة الإنترنت تجعل الرقابة الفعلية مستحيلة التحقيق¹⁷.

هكذا ويتضح لنا مما تقدم أن هناك اتفاق شبه مطلق على عدم مسؤولية مزود خدمة النفاذ إلى الإنترنت عن المحتوى الصحفي الذي يتم بثه على شبكة الإنترنت وذلك نظرا للطبيعة الفنية المحضة لنشاط هذا الوسيط التقني الذي يجعله بعيدا بعض الشيء عن ما يتم تداوله في الشبكة، وفي مقابل ذلك فإن الأمر يختلف بالنسبة للنوع الثاني من الوسطاء التقنيين، وهو ما سيتم بيانه فيما يلي.

¹⁵ - TGI Paris, Réf, 12 Juin 1996, Union des étudiants juifs de France (UEJF) c/ Calvacom et autres, disponible sur le site: www.juriscor.net, consulté le: 15/09/2020.

¹⁶ - TGI Paris, 3^e ch.1^{re} sect, 5 février 2008, SNE a. c/Free, Iliad, disponible sur le site: www.legalis.net, consulté le: 15/09/2020.

¹⁷ - cité par: CHRISTIANE Féral-SCHUHL, op.cit., p.773.

2.1- مسؤولية متعهد الإيواء (Fournisseurs d'hébergement)

لقد عرف المشرع الجزائري متعهد الإيواء في المادة 02 الفقرة د/ب من القانون 04/90 السالف الذكر بأنه "أي كان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعملها".

أما التوجيهية الأوربية رقم 31/2000 المؤرخة في 08 جوان 2000 والمتعلقة بالتجارة الإلكترونية فقد عرفت في المادة 1-14 على أنه ذلك النشاط المتعلق بتخزين معلومات مزودة من طرف متلقي الخدمة

كما عرفه المشرع الفرنسي في المادة 2 /1/06 من القانون المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي رقم 575/200 بأنهم "الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يؤمنون ولو على سبيل المجان، من أجل وضع تحت تصرف الجمهور خدمات الاتصال على شبكة الإنترنت، تخزين رموز، كتابات، صور، أصوات، أو رسائل أيا كانت طبيعتها مقدمة من طرف مستعملي هذه الخدمات".

وباستقراء النص الفرنسي، يتضح لنا مدى دقته في ضبط مفهوم متعهد الإيواء بالمقارنة مع المقاربة الأوربية.

وعليه نتوصل إلى تعريف متعهد الإيواء على أنه ذلك الشخص الذي يقوم باستضافة المواقع المختلفة على شبكة الإنترنت لفائدة شخص آخر، بحيث يتولى تخزين كلمات أو صور أو رسوم التي ييئها عملاؤه، كما يقوم بتوفير الموارد الفنية والمعلوماتية التي تسمح للمستخدمين النفاذ في كل وقت إلى هذه المعطيات، ومن هنا يمكن تشبيهه بمدير التحرير الذي يخصص مساحة إخبارية لفائدة شركة معينة¹⁸.

وعن موقف القوانين والتشريعات من مسؤولية متعهد الإيواء عن المحتوى الصحفي الإلكتروني فباستقراء نصوص القانون 04/09 والقانون 02/16 المعدل لقانون العقوبات المشار إليهما أعلاه يلاحظ أن المشرع الجزائري يخضع متعهد الإيواء لنفس مسؤولية مزود خدمة النفاذ إلى الإنترنت (FAI)، كونهما وردا ضمن مقدمي خدمات الإنترنت، وبالتالي يجدر في هذا المضمرة التذكير بنفس الملاحظة التي سبق الإشارة إليه، حيث انتقل المشرع الجزائري من نظام العقوبة الإدارية إلى نظام المساءلة الجزائية وذلك في حال عدم الامتثال لمجموعة من الالتزامات سبق بيانها.

¹⁸- جميل عبد الباقي، الإنترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2000، ص 134؛ شريف محمد غنام، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2008، ص 161، CHRISTIANE Féral-SCHUHL, op.cit., p.794.

لا شك أن إقرار المشرع الجزائري لنفس نظام المسؤولية على صنفين مختلفين من أصناف الوسطاء التقنيين يعتبر موقفاً منتقداً كونهما يقومان بنشاط من طبيعة مختلفة .

و إذا كان التشريع الجزائري يطبق نفس أحكام مسؤولية (FAI) على متعهد الإيواء فإن المسألة تختلف بالنسبة للتشريع المقارن، بالنسبة التوجيهية الأوروبية رقم 31/2000، فقد نصت في المادة 14 صراحة على أنه متعهد الإيواء لا يكون مسئولاً شريطة أن لا يتوافر لديه العلم بالنشاط أو المعلومات غير المشروعة، أو العلم بالوقائع والظروف التي تكون فيها عدم مشروعية النشاط والمعلومات ظاهرة.

وقد عرفت المسألة تطوراً في القانون الفرنسي، فبموجب القانون رقم 719-2000 المؤرخ في 01 أوت 2000، والذي أدرج للقانون رقم 86-1067 المؤرخ في 30/09/1986 المتعلق بحرية الاتصال، الفقرة 08 إلى نص المادة 43 والتي جاء فيها على " أن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين والذين يؤمنون سواء بالمجان أو بمقابل، بالتخزين المباشر والمستمر، من أجل أن يضعوا تحت تصرف الجمهور إشارات، كتابات، صور، أصوات، أو رسائل، مهما كانت طبيعتها ومتاحة عن طريق هذه الخدمات، فإنهم غير مسئولين جنائياً أو مدنياً عن مضمون هذه الخدمات، إلا إذا تم إخطارهم من طرف سلطة قضائية ولم يتصرفوا على نحو لائق، من أجل منع النفاذ إلى هذه المضامين"¹⁹.

ومع صدور القانون المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي رقم 575-2004 المؤرخ في 21 جوان 2004، احتفظ المشرع الفرنسي بالمبدأ العام القاضي بعدم مسؤولية متعهد الإيواء، وأقر استثناءاً بمسؤولية هذا الأخير في حالات مغايرة لتلك الواردة في القانون القديم، فبعدما كان في ضوء القانون 719-2000 يرتب مسؤولية متعهد الإيواء في حالة وحيدة وهي الامتناع عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الغير من الدخول إلى الموقع وفقط بعد إخطار من طرف السلطة القضائية، أصبح في ظل قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي يرتب مسؤولية متعهد الإيواء بمجرد العلم الفعلي بعدم مشروعية المضامين وعدم التصرف بشكل مناسب منذ لحظة علمه لسحبها أو لجعل الوصول إليها غير متاح²⁰، وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد تطابق مع التوجيهية الأوروبية رقم 31/2000 السالفة الذكر.

أما المشرع الأمريكي فبمقتضى القانون الفدرالي لحماية حقوق المؤلف السالف الذكر، استبعد هو الآخر مسؤولية متعهد الإيواء شريطة قيام هذا الأخير بوقف نشر المحتوى غير المشروع فور علمه أو إخطاره من طرف المتضرر.

¹⁹- Loi N°2000-719 du 01/08/2000 modifiant la loi N°86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de la communication, JORF N°177 du 02 août 2000, p.7.

²⁰- Voir l'article 6- I-2 et 3 de La loi N°2004-575 DU 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique « LCEN ».

مدى مسؤولية مقدمي الخدمات الوسيطة عن المحتوى الصحفي الإلكتروني

و بالنسبة لموقف القضاء ولاسيما القضاء الفرنسي، فإنه يلاحظ اختلاف الأسس القانونية المستند عليها من قبل مختلف الجهات القضائية الفرنسية في التعامل مع مسؤولية متعهدي الإيواء .

فقبل صدور القانون رقم 2000-719 المعدل لقانون حرية الاتصال، والقانون المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي لسنة 2004، كانت المحاكم الفرنسية تستند على القواعد العامة في القانون المدني، ففي حكم صادر عن محكمة الدعوى الكبرى لنانتير (TGI de Nanterre) بتاريخ 24 ماي 2000²¹، اعتبرت هذه الأخيرة بأنه يقع على عاتق متعهد الإيواء التزام عام بالحرص والاحتياط، وأن عدم التقيد بهذه الالتزامات، يشكل خطأ يستوجب الجزاء وذلك على أساس المواد 1382 و1383 من القانون المدني، وقد تلاه العديد من الأحكام القضائية كرست نفس التوجه²².

إن الانتقادات التي تعرض لها التوجه القضائي الفرنسي، كونه كان يفرض على عاتق متعهدي الإيواء التزامات غير مطابقة لطبيعة الشبكة، كما اعتبرت منافية لحرية التعبير ولمبدأ المساواة، هذا ما أدى إلى ضرورة الأخذ بنظام مسؤولية مخفف²³.

وبالفعل بعد صدور القانون رقم 2000-719 والقانون المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي لسنة 2004، فإن الأحكام القضائية جاءت مطابقة لهذه النصوص القانونية، فقد قضى بعدم مسؤولية متعهد الإيواء ما دام أنه تصرف بسرعة من أجل وقف بث المحتوى غير المشروع فور إخطاره من طرف السلطة القضائية²⁴، ومن التطبيقات الحديثة لهذا التوجه الجديد ما قضت به محكمة الدعوى الكبرى لتولوز بتاريخ 13 مارس 2008 حيث اعتبرت أن متعهد الإيواء لا يعتبر مسئولاً إلا إذا لم يتخذ التدابير الضرورية واللازمة لمنع بث المحتوى غير المشروع من اللحظة التي أخطر فيها بهذا التجاوز²⁵.

و هكذا يتضح أن اختلاف طبيعة نشاط متعهد الإيواء جعل جل التنظيمات القانونية وتبعها في ذلك الفقه والقضاء تشدد من شروط استفادة هذا الصنف من الوسطاء من الإعفاء من المسؤولية عن المحتوى غير المشروع وذلك بالمقارنة مع مزود خدمة النفاذ إلى الإنترنت.

²¹ - TGI Nanterre, 1^{er} ch., sect A, 24 mai 2000, Union des étudiants juifs de France c/SA Multimania Production, disponible sur le site: www.legalis.net, consulté le: 20/09/2020

²² - TGI Nanterre, 08 décembre 1999, Madame L.c/ SA Multimania Production, disponible sur le site: www.legalis.net, consulté le: 20/09/2020.

²³ - Bernard BEIGNIER et autres, op cit., p.1160.

²⁴ - TGI Paris, réf, 20 septembre 2000, SARL One tel c /SA Multimania, disponible sur le site: www.legalis.net, consulté le: 25/09/2020.

²⁵ - TGI Toulouse, réf, 13 mars 2008, Krim K. c/Pierre G., Amen, disponible sur le site: www.legalis.net, consulté le: 26/09/2020.

2- مسؤولية مقدمي الخدمات المعلوماتية عن المحتوى الصحفي الإلكتروني

لقد أفرز ظهور الجيل الثاني من الواب طائفة جديدة من الأشخاص يتمثل دورهم في تقديم خدمات معلوماتية تتيح للمستخدمين من التفاعل مع مختلف المضامين سواء عن طريق استحداثها وبتها عبر الشبكة أو بالتعليق عليها، وسنقتصر هنا على دراسة مسؤولية مقدمي الخدمات المعلوماتية ذات الصلة بالعمل الصحفي، حيث كثيرا ما يلجأ إليها الصحفي في نشر مقالات صحفية أو بث فيديوهات، يتعلق الأمر بمننديات المناقشة والمواقع التشاركية.

1.2- مسؤولية منظمي مننديات المناقشة (Gestionnaires de forum de discussion)

تعتبر مننديات المناقشة بمثابة فضاء للتعبير عن الأفكار والآراء، وتتميز في كونها متاحة في الغالب لجميع مستخدمى الإنترنت وهي الملاذ المفضل لممارسة حرية التعبير²⁶، وهي تقوم على نظام اتصال يسمح للأفراد بتبادل النقاش فيما بينهم حول أحد المواضيع التي تهمهم على الصعيد السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، وذلك سواء عن طريق الكتابة أو الصوت أو الصورة.

أما منظمي مننديات المناقشة فيقصد بهم " كل شخص طبيعي أو معنوي يتولى تنظيم المنتدى لجعله صالحا لتلقي الآراء أو الرسائل"²⁷.

ويثور الإشكال في هذا المضمار عندما يقوم الصحفي أو غيره باستعمال هذه المننديات من أجل إرسال مقال ذي محتوى غير مشروع، فهل يرتب ذلك مسؤولية هؤلاء المنظمين .

فبالنسبة لجانب من الفقه، فإنه يرى أن المسؤول الوحيد عن المحتوى غير المشروع هو صاحب الرسالة المنشورة ومن تم ينبغي استبعاد مسؤولية منظم منندى المناقشة، في حين يرى جانب آخر إمكانية مساءلة هذا الأخير على أساس إهماله للالتزامات الواقعة على عاتقه والمتمثلة في الحرص على عدم السماح بتداول مثل هذه الرسائل، بينما يميل رأي آخر إلى إمكانية متابعة منظم منندى المناقشة على أساس الأحكام المتعلقة بمسؤولية مدير النشرة، فيتابع طبقا لهذا الرأي كونه فاعلا أصليا وذلك كلما مارس رقابة سابقة على المحتوى، ويتابع بصفته شريكا إذا لم يمارس رقابة سابقة ولكنه مكن صاحب الرسالة من النشر من خلال المنتدى الخاص به²⁸.

أما على المستوى التشريعي، فإنه ما يلاحظ في هذا الإطار، أنه يكاد ينعدم نص تشريعي ينظم مسؤولية هؤلاء الوسطاء، ومن تم وجب الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية، غير أن هذا لم يمنع توجه

²⁶- Bernard BEIGNIER et autres, op. cit., p.1147.

²⁷ - بسام فنوش الجنيدي، المسؤولية المدنية عن الإعلانات التجارية عبر الإنترنت، بدون طبعة، مركز الدراسات العربية، مصر، 2018، ص 502.

²⁸ - عبد الفتاح محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص 511-512.

مدى مسؤولية مقدمي الخدمات الوسيطة عن المحتوى الصحفي الإلكتروني

بعض القوانين إلى تشبيه منظمي المنتديات بمتعدي الإيواء، فعلى إثر الأشغال البرلمانية المتعلقة بقانون الثقة في الاقتصاد الرقمي رقم 575-2004 تمخض هذا الطرح²⁹، وهذا ما ترجمته الممارسة القضائية.

فبسبب بث عبارات تتضمن تحقيرا وإهانة على منتدى مناقشة منظم على شبكة الأنترنت من طرف أحد الأشخاص، أصدرت محكمة الدعوى الكبرى لليون (TGI de Lyon) بتاريخ 21 جويلية 2005 حكما اعتبرت فيه أن المسؤول عن المنتدى يجب اعتباره متعهد إيواء ما دام أنه يقوم بتخزين مباشر للرسائل التي تم بثها على المنتدى دون أن يقوم بالفحص المسبق لهذه الرسائل³⁰.

وما يمكن ملاحظته بالنسبة لهذا القرار هو أن القضاء الفرنسي وعملا بتوجيهات منتدى الحقوق على الأنترنت المنشورة بتاريخ 08 جويلية 2003، يميز بين طائفتين من المنتديات، تتمثل الطائفة الأولى في منتديات يخضع فيها المحتوى للفحص المسبق وفي هذه الحالة تقوم مسؤولية منظم المنتدى على أساس المادة 93-3 من قانون 29 جويلية 1982 المتعلق بالاتصال السمعي البصري وهي مسؤولية مدير النشرية³¹، وبين المنتديات الأخرى التي لا يخضع فيها المحتوى لأي رقابة قبلية وهنا لا مجال إلا لإعمال قواعد المسؤولية المتعلقة بمتعهد الإيواء وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون رقم 575-2004 المتعلقة بالثقة في الاقتصاد الرقمي³².

2.2 مسؤولية أصحاب المواقع التشاركية (Sites collaboratifs de partage)

تعرف المواقع التشاركية بأنها تلك المواقع التي تضع تحت تصرف مستخدمي الأنترنت فضاءات يتمكنون من خلالها بث نصوص أو أصوات أو صور، أي أن المستخدم هو من يقوم بخلق محتوى هذه المواقع³³، وتأخذ هذه المواقع صورا وأشكالا متعددة بحيث نجد ضمنها مواقع التواصل الاجتماعي (facebook)، ومواقع تبادل المضامين سواء فيديوهات، صور أو أونسكلوبديا على غرار

²⁹ - Débats parlementaire AN, 27 février 2003, M. Patrice Martin-Lalande: « il s'agit de clarifier, autant que faire ce peut, la notion d'hébergeur. En effet, il nous semble nécessaire qu'elle englobe l'ensemble des activités d'intermédiation des personnes qui exercent une prestation similaire à celle de l'hébergement, comme par exemple, les fournisseurs exploitant des forums de discussion », cité par: Bernard BEIGNIER et autres, op. cit., p.1147.

³⁰ - TGI Lyon, 21 juillet 2005, Groupe Mace c/Gilbert D., disponible sur le site: www.legalis.net, consulté le 01/10/2020.

³¹ - Loi N°82-652 du 29 juillet 1982 sur la communication audiovisuelle modifié par la loi N°2004-575 du 21 juin 2004, JORF N°143 du 22 Juin 2004, p l'article 93-3 dispose que « Au cas ou l'une des infractions prévues par le chapitre IV de la loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse est commise par un moyen de communication au public par voie électronique, le directeur de la publication ou, dans le cas prévu au deuxième alinéa de l'article 93-2 de la présente loi, le codirecteur de la publication sera poursuivi comme auteur principal, lorsque le message incriminé a fait l'objet d'une fixation préalable à sa communication au public.. » .

³² - Bernard BEIGNIER et autres, op. cit., p.1148.

³³ - Bernard BEIGNIER et autres, op. cit., p.1148.

(Youtube)، (Dailymotion)، (wikipedia)³⁴، وتتنعت بأنها تشاركية كونها تستمد وجودها من المشاركة الفعالة لرواد الإنترنت.

والواقع أن هناك صعوبات كبيرة في تحديد الطبيعة القانونية لهذه المواقع، ففي الوقت التي ذهبت فيه بعض أحكام القضاء إلى اعتبارها تقوم بنفس الدور الذي يقوم به متعهد الإيواء كونها تقوم بتخزين أصوات وصور يتم وضعها تحت تصرف المستخدمين وبمبادرة منهم³⁵، يرى جانب من الفقه أن هذه المواقع تؤدي خدمات متعددة ومعقدة، فهي في الكثير من الأحيان لا يقتصر دورها في تخزين معطيات وإنما يتعدى ذلك إلى قيامها بهندسة وتنظيم هذه المواقع من خلال ترتيب المحتوى حسب قيمته وأهميته، وهذا ما جعل جانب آخر من القضاء الفرنسي يعتبر هذه المواقع ليست مجرد متعهد إيواء وإنما أيضا مورد محتوى³⁶.

إن هذا الاختلاف وعدم الاتفاق في تكييف طبيعة هذه المواقع كان له الأثر البالغ في تحديد نظام مسؤولية هذه المواقع التشاركية، ونظرا لكون هذه الأخيرة تقتدر إلى تنظيم قانوني كما هو الشأن بالنسبة للوسطاء التقنيين الخاضعين لنظام قانون معين، فإنه يتم البحث عن هذه المسألة على ضوء الاجتهاد القضائي.

ففي حكم صادر عن محكمة استئناف لباريس بتاريخ 07 جوان 2006، في دعوى رفعها أحد الأشخاص ضد شركة (Tiscali) والتي تقدم لعملائها خدمة إنشاء صفحات شخصية، اعتبرت هيئة المحكمة أن المدعى عليها وباعتبار أن نشاطها لا يقتصر على ممارسة الوظيفة التقنية لمتعهد الإيواء بل تعدى ذلك إلى الاستغلال التجاري للموقع من خلال اقتراحها لعملائها مساحات إعلانية بمقابل يبتونها على صفحاتهم الخاصة، فإنه يتم تطبيق قواعد المسؤولية الصارمة عن نشاطات موردي المحتوى³⁷.

غير أنه في حكم آخر صادر عن محكمة استئناف باريس بتاريخ 15 أبريل 2008، اعتبرت فيه أن مجرد هيكلية معطيات تحت تصرف الجمهور لا يجعل من المدعى عليها مورد محتوى ما دام أنه لا يتدخل في تحديد مضمون هذا المحتوى، كما أن تسويق مساحات إعلانية لا يؤدي إلى اعتبار صاحب

³⁴ - CHRISTIANE Féral-SCHUHL, op. cit., p.877.

³⁵-TGI Paris, 19 octobre 2007, Zadig Production et autres. c/Google Inc., AFA, disponible sur le site: www.legalis.net, consulté le: 05/10/2020.

³⁶ - Bernard BEIGNIER et autres, op. cit., p.1174.

³⁷- CA Paris, 07 juin 2006, Tiscali Media c/Dargand Lombard et Luky Comisc, disponible sur le site: www.legalis.net, consulté le: 05/10/2020.

مدى مسؤولية مقدمي الخدمات الوسيطة عن المحتوى الصحفي الإلكتروني

الموقع مورد محتوى طالما أن القانون لا يمنع أصحاب هذه المواقع من جني أرباح عن طريق بيع هذه المساحات مادام أنهم لا يتدخلون في تحديد محتواها³⁸.

وهكذا يتضح لنا جليا أنه ونظرا لافتقار مقدمي الخدمات المعلوماتية لأي تنظيم قانوني، فكثيرا ما تم إلحاق نظام مسؤولية هؤلاء الوسطاء بنظام مسؤولية متعهد الإيواء، وهذا ما أكدته القضاء الفرنسي في عديد من قضايا طرحت عليه.

الخاتمة:

لقد أدى بروز شبكة الإنترنت كمصدر رئيسي في حركة المعلومات إلى تكيف الصحافة التقليدية مع هذا الوافد الجديد فبرز إلى الوجود ما يعرف بالصحافة الإلكترونية .

ولا شك أن للوسطاء التقنيين دورا بالغ الأهمية، فمن خلالهم يتمكن المستخدم من النفاذ إلى الشبكة والاتصال بالموقع المراد الولوج إليه ومن ثم الحصول على المعلومات التي يتم بثها في هذه المواقع وهذا ما أدى إلى التساؤل عن مسؤولية هؤلاء الأشخاص عن المحتوى الصحفي الإلكتروني .

و قد تم التوصل إلى الملاحظات التالية:

إن جل التشريعات بالإضافة إلى الفقه والقضاء تتفق على عدم مسؤولية مزود خدمة النفاذ إلى الإنترنت عن المحتوى الصحفي الذي يتم بثه على شبكة الإنترنت وذلك نظرا للطبيعة الفنية المحضة لنشاط هذا الوسيط التقني الذي يجعله بعيدا بعض الشيء عن ما يتم تداوله في الشبكة، بينما بالنسبة لمتعهد الإيواء فهي تشدد من شروط استقادته من الإعفاء من المسؤولية .

وقد كان للقانون الأوربي من خلال التوجيهية رقم 2000 المتعلق بالتجارة الإلكترونية /31 ثم القانون الفرنسي رقم 575-2004 المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي، قصب السبق في التصدي ومعالجة هذه المسألة بطريقة مستفيضة وقد تمخض عن ذلك مجموعة من الأحكام القضائية .

كما تصدى المشرع الجزائري لهذه المسألة ابتداء من القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها تم مع القانون 02/16 المعدل لقانون العقوبات، إلا أنه ما يعاب على مشرعنا الجزائري هو إخضاعه لكل الوسطاء التقنيين لنفس أحكام المسؤولية رغم نشاطهم المختلف وهذا ما يستوجب إعادة النظر في هذه الأحكام.

³⁸- TGI Paris, 15 avril 2008, Jean-Yves L.dit c/Dailymotion et autres. www.légalis.net, disponible sur le site: consulté le: 05/10/2020.